

شعب الإيمان

4362 - حدثنا أبو محمد بن يوسف نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا أسباط بن محمد نا محمد بن سوقيه عن جامع عن ميمون بن مهران قال قال ٧ ثلاثة المسلم والكافر فيهن سواء من عاهدته وفى بعهدده مسلما كان أو كافرا .
فإنما العهد عـز و جل و من كانت بينك و بينه رحم فصلها .
مسلمـا كان أو كافرا و من ائتمنك على أمانة فأدها إليه مسلما كان أو كافرا .
و قد روي هذا مرفوعا بإسناد ضعيف